



المستوى الأول | المرحلة الأولى

الدفعة الخامسة - دفعة البشائر

شرعي  
الفقه  
7/5

# مدخل إلى علم الفقه

عامر بهجت



المادة كاملة على  
قناة التليجرام

## مدخل إلى علم الفقه 7/5 – عامر بهجت

رابط المذاكرة❖ التمذهب

حكم التمذهب بأحد المذاهب الفقهية الأربعة: هناك مواضع اتفاق بين العلماء، ومواضع خلاف بين العلماء.

## ① مواضع الاتفاق بين العلماء:



## ١. ذم التعصب بموالاتة الإنسان من هم على مذهبه، ومعاداة أتباع المذاهب الأخرى:

- لا خلاف بين العلماء أن التعصب لمذهب من المذاهب الفقهية أمر مذموم، والتعصب المقصود: هو أن يتخذ الإنسان المذهب معيارا للولاء والبراء.
- من المواضع المتفق عليها مسألة الانتساب اللفظي إلى أحد المذاهب، أن يقول الإنسان أنه حنبلي مثلا، فهذا جائز.
- هناك من هم لا ينتسبون إلى أحد المذاهب ويقول مذهبي الكتاب والسنة، ويظن أن هناك مسار اسمه الكتاب والسنة، كأن المذاهب الفقهية ليست من الكتاب والسنة.
- المذاهب الفقهية كلها بلا استثناء فقه للدليل، فلا يجوز قول: ما الأفضل دراسة فقه الدليل أم فقه المذاهب؟ فهذا سؤال فرضه خطأ.



## ٢. قبول وجود المذاهب الفقهية الأربعة، وعدم الدعوة إلى إلغائها وترك كتبها:

- لا أحد من الأئمة يدعو إلى إلغاء هذه المذاهب أو حرق كتبها، وما وجد من هذا فهو لا يمثل اتجاه علماء الشريعة.
- العلماء يدركون أن هذه المذاهب نتيجة طبيعة قدر الله لها كونا، ولا يرون وجودها أمر مرفوض شرعا.
- التعصب المذهبي وُجد في بعض أتباع المذاهب الفقهية على سبيل الندرة لا على سبيل الشيوع.

## ٣. المتمذهب إذا بلغ رتبة الاجتهاد وخالف مذهب إمامه لرجحان غيره فقد أحسن، ولا يُنكر عليه، لكن هذا مقيد بالتأهل:

- الترجيح هو الاجتهاد ولا يجوز أن يصدر إلا عن مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد.
- المتمذهب إذا تأهل ثم اجتهد واختار قولاً من الأقوال فقد أحسن، وأما غير المتأهل فليس له حق أصلاً أن يختار.
- المتأمل في سير العلماء على مر تاريخ الإسلام يجد ندرة العلماء الذين لهم اختيارات فقهية، فيمكن أن تمر ١٠ سنة ليس فيها غير واحد أو اثنين في المذهب لهم اختيارات استقلالية.
- المجتهد إذا أجمع العلماء قبله على قول لا يجوز له شرعاً أن يخرج عن إجماعهم، وإذا اختلف العلماء قبله على قولين فلا يجوز له أن يحدث قول ثالث.
- الاجتهاد: هو الترجيح بين قول عالم وعالم، ولا يصح أن يصدر إلا عن مجتهد تحققت فيه شروط الاجتهاد.
- ميل النفس ليس اجتهداً ولا هو مرجحاً شرعياً.
- يقول ابن هبيرة: "إن المناظرة بين أرباب المذاهب تخرج مخرج الإعادة والدرس، فإذا علا أحد المتناظرين على الآخر بالحجة لا ترجح قوله، وإنما يقصد بها تربية الطالب وتعليمه".
- الأئمة الأولون كان نظرهم في المسائل لا يكاد يمكن أن يطبقه طلبة العلم اليوم، فنقول الترجيح إذا حصلت الأهلية وخالف الإنسان ورجح فهذا مأجور وهذا محسن، أما الإنسان الذي يرجح دون أن تحصل له الأهلية فنقول إذا مالت نفسك إلى قول الشافعي فلا بأس أن تقلد قول الشافعي، لكن إن مالت نفسك إلى قول الشافعي فتأتي لتقول الإمام أحمد خالف النص في هذه المسألة والإمام الشافعي هو أسعد الناس بالسنة لهذه المسألة فلم تصل إلى مرحلة تنسب نفسك حكماً على أئمة الإسلام.



٤. قبول التمذهب بمعنى التخرج على مدرسة فقهية أصولية مع العناية بالدليل

وطلب الراجح:


- لا تكاد تجد من الفقهاء والعلماء أحدا إلا منتسبا إلى مذهب من المذاهب الأربعة.
- شيخ الإسلام ابن تيمية حنبلي، والإمام النووي شافعي، والعز بن عبد السلام شافعي، والقرافي مالكي، والكاساني حنفي.

٥. جواز أخذ المذهب بقول إمامه ناسبا له إلى إمامه مع قناعته برجحانه بعد نظره

في أدلة الأقوال:

- لا يَأْثَمُ بعدم الإفصاح عن رأيه الشخصي وما تميل نفسه إليه.
- إذا جوزت للناس تقليدك فلا بد من أن تجوز لهم تقليد الأئمة الأربعة.
- للمفتي أن يخير المستفتي بين مذهبه ومذهب غيره، ولهذا حالتين:
  ١. أن يعتقد صحة قول المجتهد الذي ذكره وهنا لا إشكال في جواز ذلك.
  ٢. أن يعتقد أن القول الراجح غير ما ذكره هذا المجتهد، ولكنه يعتقد أن المسألة اجتهادية ليس فيها قاطع في الشريعة وإنما هو نظر واجتهاد فيجوز له أن يذكر مذهب غيره.

## ٢) مواضع الخلاف بين العلماء:



❖ الموقف من التمذهب

للعلماء في ذلك ثلاث اتجاهات:

❖ ١ الاتجاه الأول: اتجاه إيجاب التمذهب:

- اتجه بعض العلماء إلى إيجاب التمذهب بهذا المعنى وأنه يجب على المقلد وجوباً أن يلتزم مذهبا من المذاهب الأربعة ولا يجوز له أن يلفق.
- قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "متأخرو الأصوليين من جميع المذاهب مطبقون كلهم على وجوبه". ويستدلون بأن هذا أضبط للإنسان وأمنع من اتباع الرخص.

❖ ٢ الاتجاه الثاني: اتجاه إباحة التمذهب (أكثر العلماء):

- أكثر العلماء يقولون المقلد بين خيارين إما أن يلتزم مذهبا من المذاهب الأربعة بشرط أن لا يكون في ذلك تعصب للمذهب. أو أن يسأل من العلماء من يثق في دينه وأمانته دون التزام بشخص واحد بشرط عدم تتبع الرخص.
- قال القاضي عياض عن المذاهب: "وقع إجماع المسلمين على أتباعهم ودرس مذاهبهم".
- قال ابن هبيرة واصفا المذاهب: "التي اجتمعت الأمة على أن كلا منها يجوز العمل به".
- قال ابن فرحون: "وقع إجماع الناس على تقليدهم واتفاق العلماء على أتباعهم والافتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه على مأخذهم".
- هؤلاء الثلاثة نقلوا الإجماع على جواز التمذهب بواحد من هذه المذاهب الأربعة.

❖ ٣ الاتجاه الثالث: اتجاه منع التمذهب:

- والمقصود بمنع التمذهب أنه يقول: لا يلزم الإنسان مذهبا واحدا، وإنما إذا لم يكن مؤهلا فإنه يقلد، ولكن ليس على سبيل ملازمه مذهب بعينه.
- قال ابن حزم الاندلسي مشددا: "فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو بجميع قول مالك، أو بجميع قول الشافعي، أو بجميع قول أحمد ممن يتمكن من النظر... أنه قد خالف إجماع الأمة".
- إذا دققنا النظر وجدنا أن الإمام ابن حزم قد ذكر شرطا في كلامه لأنه قال ممن يتمكن من النظر والتمكن من النظر معناه أهلية الاجتهاد.
- يذكر العلماء أن المجتهد على درجات، المجتهد الذي يحفظ ألف ألف حديث غير المجتهد الذي يحفظ ٩٠٠,٠٠٠ حديث غير المجتهد الذي يحفظ ٨٠٠,٠٠٠ حديث غير المجتهد الذي يحفظ ٤٠٠,٠٠٠ غير المجتهد الذي يحفظ ٣٠٠,٠٠٠.
- سئل الإمام أحمد: هل يفتي الرجل وهو يحفظ مائة ألف حديث قال لا، فقل مائتا ألف حديث؟ قال لا، فقل ثلاثمائة ألف حديث؟ قال لا، فقل أربعمائة ألف حديث، فقال أرجو.

